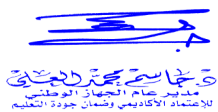




قرار إداري رقم (51) لسنة (2026)

بشأن تعديل مكان طرح بعض التخصصات من جامعة الشارقة إلى جامعة الفنون في الشارقة وإدراجها على قوائم الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى مرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها (116/1992).
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (32/2014) الصادر بتاريخ 8 يوليو 2014م بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم رقم (5/2014) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2025م بشأن منح مدير عام الجهاز تفويضاً ببعض اختصاصات معالي الوزير – رئيس مجلس الإدارة لإصدار القرارات الإدارية المعنية بالبرامج والتخصصات التي يسمح الالتحاق بها في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت الخاصة من حيث الإضافة أو الإلغاء.



مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم
دكتور جاسم محمد علي العلي





- وبناءً على القرار الوزاري رقم (302/2025) الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2025م بشأن تفويض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم في بعض اختصاصات معالي الوزير.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها السادس المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2026م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

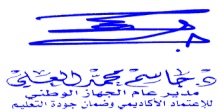
مادة أولى: يُعدّل مكان طرح التخصصات التالية، والواردة في القرار الأكاديمي رقم (32/2014) المؤرخ في 8 يوليو 2014م والمتعلق بالسماح بالدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث تُطرح في جامعة الفنون في الشارقة بدلاً من جامعة الشارقة، وذلك لإدراجها ضمن قوائم الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم:

الدرجة العلمية	التخصص	الجامعة
B	الفنون الجميلة Fine Arts	جامعة الفنون في الشارقة University of the Arts Sharjah
B	الفنون الجميلة في التصميم الداخلي Fine Arts in Interior Design	جامعة الفنون في الشارقة University of the Arts Sharjah
B	الفنون الجميلة في تصميم الأزياء والمنسوجات Fine Arts in Fashion Design and Textiles	جامعة الفنون في الشارقة University of the Arts Sharjah

مادة ثانية: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

نسخة إلى:

- مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.



مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم
دكتور جاسم محمد علي العلي

